المادة 38 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 11 و 13 و 14 و 17 و 23 و 24 و 25 و 26 و 28 اعلاه بغرامة من 500 دج الى 1500 دج.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة من 2000 دج الى 4000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 39 : يعاقب كل مخالف لاحكام المادتين 21 و22 اعلاه بغرامة من 500 دج الى 1500 دج.

في حالة العود، تكون الغرامة من 2000 دج الى 4000 دج.

المادة 40 : يمكن في كل الحالات المشار اليها في المود 37 و 38 و 39 اعلاه ان يؤدى العود المثبت بمحضر، يعده مفتش العمل، وبناء على قرار من المحكمة، الى الغلق الكامل او الجزئي للمؤسسة الى غاية انجاز الاشغال التي أقرها القانون الجاري به العمل، قصد ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال، ويؤمر برفع اليد من طرف الجهة القضائية التي اصدرت العقوبة.

المادة 41 : يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 اعلاه، بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل او وفاة او جروح، حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل.

المادة 42 : تعتبر العقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 و 41 اعلاه، مستقلة عن العقوبات ذات الطابع المهني، التي يمكن ان تتخذ في اطار التشريع الجاري به العمل.

المادة 43 : يتعين على العامل الامتثال التام للقواعد والتعليمات المتعلقة بالوقاية الصحية والامن في مجال العمل.

في حالة تهاون او عدم مراعاة هذه القواعد او التعليمات يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة.

الفصل التاسع
أحكام مختلفة

المادة 44 : يتعين على المؤسسات المستخدمة، التي تمارس أنشطتها عند بداية سريان مفعول هذا القانون، أن تمتثل للتدابير المنصوص عليها في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل، في أجل أقصاه سنة.

المادة 45 : تحدد عن طريق التنظيم :

1) الاجراءات العامة المتعلقة بالحماية المطبقة في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل.

2) التدابير الخاصة المتعلقة ببعض قطاعات النشاط وبعض مناهج العمل.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

المادة 46 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما المواد 241 الى 302 و349 الى 353 من الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 29 ابريل 1975، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 ـ 08 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان 151 و154 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المادة 237 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 36 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الاعلام،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصيد لاسيما المادة 38 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية،

وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 87 ـ 15 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تجسيد السياسة الوطنية فى مجال الطب البيطرى والصيدلة البيطرية وحماية وتحسين الصحة الحيوانية.

المادة 2 : يشمل تطبيق هذا القانون المجالات الاساسية التالية :

1 ـ التنظيم البيطرى،

2 ـ ممارسة الطب البيطرى،

3 ـ الصيدلة البيطرية،

4 ـ حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الامراض الحيوانية ومكافحتها، لاسيما التى يجب التصريح بها، تحديد التدابير العامة اللازمة لذلك، وكذا مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيوانى وحفظ الصحة العمومية البيطرية.

المادة 3 : تحدد اقامة السلطة البيطرية الوطنية وتنظيمها وانشاء الهيئات الاختصاصية وتحديد صلاحياتها عن طريق التنظيم.

المادة 4 : يؤسس لدى السلطة البيطرية الوطنية صندوق لترقية حماية الصحة الحيوانية بغرض دعم أعمال حماية الصحة الحيوانية وتشجيع تنمية الاعمال المتعلقة بها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يمكن أن تتكون تجمعات محترفة وجمعيات الدفاع الصحي من المربين والملاك طبقا للتنظيم السارى المفعول.

الباب الاول
النظام البيطرى الوطنى

المادة 6 : يقصد بالسلطة البيطرية الوطنية فى مفهوم هذا القانون المصالح البيطرية الرسمية المكلفة باعداد الاحكام التشريعية والتنظيمية فى مجال حفظ وتحسين الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية والاشراف على تنفيذها.

المادة 7 : تمارس السلطة البيطرية الوطنية صلاحيات التفتيش لتحديد الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القانون ونصوص تطبيقيه.

تشمل هذه التفتيشات البيطرية بالخصوص مايلى :

1 ـ الحيوانات الداجنة بجميع أصنافها أوابد كانت أم منتجعة وتجمعها فى المعارض والاسواق وتنقلاتها بما فى ذلك وسائل النقل، والحيوانات المتوحشة وكذا الاسماك التى يمكن أن تنقل الامراض للانسان والحيوان.

2 ـ المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيوانى والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

3 ـ المحلات والمنشآت وتجهيزات تربية الحيوانات والمذابح واماكن تشطية الدواب والقصابات ومحلات بيع السمك ومنشآت الحليب والمدابغ ومحلات معالجة وتجارة الصوف والوبر والشعر والريش والمنتجات الحيوانية الأخرى الغير معالجة.

4 ـ النشاطات المتعلقة بالتلقيح الاصطناعى والمصالح العمومية للسفاد وانتاج البيض المخصص للحضن والمفرخات واستعمال الزبل والبزار والعلف وكذا التجارات والحرف والمهن التى تهم مباشرة الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيوانى.

5 ـ مؤسسات التحضير والبيع بالجملة وتوزيع الادوية البيطرية والمواد المخصصة للفحص والمعالجة الوقائية وعلاج الامراض الحيوانية.

6 ـ ممارسة مهنة البيطرة.

7 ـ الوثائق التى نص عليها القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتكلف السلطة البيطرية بمهام التفتيش الرامية الى التعرف على التدابير وتطبيقها سواء داخل البلاد أو على مستوى الحدود بغية :

1 ـ منع تسرب الامراض من الخارج لاسيما الامراض المعدية والامراض ذات التصريح الاجبارى، ومنع انتشارها داخل البلاد وضمان الكشف فى الحين عن كل حالة مرض من هذا النوع ومكافحتها.

2 ـ السهر على المطابقة مع المعايير الصحية والنوعية المفروضة فى التجارة الداخلية والخارجية.

المادة 9 : يخول للسلطة البيطرية الوطنية الحق أن تقوم فى المجلات المنصوص عليها فى المادة 7 بصفتها وكيلا صحيا من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية بما يلى على الخصوص :

1 ـ الفحص الطبى لأي حيوان والفحص العضوى أو أي فحص تقنى آخر لأي منتوج.

2 ـ القيام أو الامر بالقيام بالتحاليل المساعدة للفحص وأخذ العينات والتلقيحات والمعالجة

الوقائية والعلاجية للحيوانات ومعالجة المنتجات وتطهير المحلات والتجهيزات والمنشآت ووسائل النقل.

3 ـ منع وتحديد وتقييد أو تنظيم التنقلات ونقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد الأخرى الخاضعة للتفتيش البيطرى.

4 ـ الامر بعزل الحيوانات وحجزها ووضعها تحت الرقابة.

5 ـ وضع علامات التعريف على الحيوانات والمنتوجات والاوانى والمحلات والتجهيزات ووسائل النقل.

6 ـ حجز أو مصادرة الحيوانات والمنتجات والامر بحجزها أو مصادرتها.

7 ـ الذبح أو الامر بذبح الحيوانات أو تدمير المنتجات الحيوانية.

8 ـ التسجيل والموافقة والتفتيش ومنع استغلال المؤسسات التى يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية.

9 ـ منع وتحديد وتقييد أو تنظيم دخول الاشخاص وادخال أو اخراج حيوانات وكل شيء اخر أو منتوج الى أو من بعض المحلات والاماكن المعنية.

10 ـ تسليم والغاء الشهادات أو الرخص الرسمية.

11 ـ اعداد واقتراح وتنفيذ المعايير الصحية والكيفية بحيث يمكن ضمان :

ـ حماية الصحة العمومية البيطرية،

ـ الوقاية من أي اصابة للصحة ولنوعية الحيوانات والمنتجات الحيوانية،

ـ الوقاية من التصرفات التدليسية،

ـ مراعاة الالتزامات الدولية،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تنظم السلطة البيطرية الوطنية وتسهر على :

1 ـ تنفيذ المخططات والحملات الوقائية وبرامج مكافحة واستئصال الامراض الحيوانية.

2 ـ القيام بحملات توعية واستعراضات من أجل تعميم تقنيات ووسائل حماية وتحسين الصحة الحيوانية ومكافحة الامراض الحيوانية وذلك باستعمال جميع الوسائل المناسبة.

المادة 11 : يتم انجاز برامج استئصال الامراض الحيوانية تحت اشراف السلطة البيطرية الوطنية من طرف الاطباء البياطرة وملاك وأصحاب الحيوانات وتجمعات المربين وكذا من طرف جمعيات الدفاع الصحى.

يمكن أن يستفيد انجاز برامج الاستئصال من مساعدات ومساهمات مالية تقدمها لها الدولة.

المادة 12 : يفوض ويحلف أعوان السلطة البيطرية الوطنية والاطباء البياطرة المفوضون قانونيا أمام المحاكم المؤهلة.

المادة 13 : على اعوان السلطة البيطرية الوطنية والاطباء البياطرة المفوضين قانونيا أن يبحثوا ويعاينوا فى حدود الولاية حيث يمارسون نشاطاتهم من مخالفات أحكام هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 14 : يدخل الاعوان والاطباء والبياطرة المشار اليهم فى المادة 13 بكل حرية فى النهار والليل الى جميع الاماكن التى توجد بها حيوانات داجنة أو متوحشة للقيام بجميع الفحوص الضرورية لتنفيذ اجراءات الوقاية من أمراض الحيوانات ومكافحتها.

ويجب عليهم اذا حدثت الزيارة بعد غروب الشمس أن يستصحبوا بضابط أو عون من الشرطة القضائية.

المادة 15 : يستعين أعوان السلطة البيطرية الوطنية فى اطار ممارسة صلاحياتهم والسلطات المخولة لهم قانونا بالهيئات المحلية والمصالح المؤهلة لاسيما مصالح الامن والجمارك.

المادة 16 : يجب ان تكون للاعوان المفوضين والاطباء البياطرة علاقات مباشرة وغير منقطعة بينهم وبين السلطة الوطنية في مجال الاتصال واسناد الاشغال والمهام وتنفيذ البرامج المسطرة.

الباب الثاني
ممارسة الطب البيطري

المادة 17 : تخضع ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات الى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالفلاحة مع مراعاة الشروط الآتية :

1 ـ ان يكون طالب هذه الرخصة حائزا على شهادة طبيب بيطري او شهادة اجنبية معترف بمعادلتها.

2 ـ ألا يكون مصابا بحالة مرضية منافية لممارسة المهنة.

3 ـ ألا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

4 ـ أن يكون مسجلا لدى السلطة البيطرية الوطنية المنصوص عليها أعلاه.

5 ـ أن يكون جزائري الجنسية.

يمكن استثناء الشرط الخامس على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، أو بقرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : اضافة الى الشروط المطلوبة بموجب المادة 17 لايجوز لاحد ان يمارس مهنة طبيب بيطري اختصاصي اذا لم يكن حائزا على شهادة بيطري اختصاصي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 19 : على الطبيب البيطري المرخص له بممارسة مهنته أن يؤدي اليمين وفق الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يمكن السماح لطلاب معاهد تكوين الاطباء البياطرة الذين هم في السنة الاخيرة ان يمارسوا طب وجراحة الحيوانات تحت مسؤولية طبيب بيطري.

المادة 21 : يمكن السماح للاطباء البياطرة العاملين في التعليم أو البحث أو القائمين بمهام أخرى في القطاع العمومي بممارسة طب وجراحة الحيوانات في الهياكل الخاصة بالتكوين والبحث والمؤسسات العمومية أو عند القيام بمهام أو نشاطات تأمر بها الدولة.

المادة 22 : على السلطة البيطرية الوطنية أن تعد سنويا قائمة لأسماء الاطباء البياطرة ومكان اقامتهم ومصدر شهادتهم وتاريخ الحصول عليها والمثبتة أنهم أطباء بياطرة.

تعلق في مقر كل بلدية نسخة بقائمة الاطباء البياطرة والاطباء البياطرة المختصين الممارسين بالولاية.

وتبلغ هذه النسخة الى مكاتب المحاكم التابعة للولاية.

المادة 23 : يمارس الاطباء البياطرة العامون والاختصاصيون مهنتهم وفق احد النظامين التاليين :

ـ كعاملين في القطاع العام أو في المؤسسات العمومية،

ـ أو في اطار القطاع الخاص مع مراعاة أحكام القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير 1984 المذكور أعلاه.

يجب أن تستهدف الممارسة في نطاق القطاع الخاص تحقيق تغطية بيطرية متوازنة عبر التراب الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : أن ممارسة الطب والجراحة والصيدلة، في حالة اصابة الحيوانات بأمراض معدية، هي من اختصاص الاطباء البياطرة وحدهم.

المادة 25 : لاتطلب السلطات الادارية أو القضائية الاطباء البياطرة للقيام بجميع الاعمال التي هي من اختصاصهم.

المادة 26 : يلتزم الاطباء البياطرة بسر المهنة الا اذا حررتهم من ذلك صراحة الاحكام القانونية.

يتعرض المخالفون الى العقوبات الواردة فى المادة 57 من هذا القانون.

المادة 27 : يمكن للدولة أن تكلف موظفين وأعوان مؤهلين مرسمين أو متعاقدين تابعين للسلطة البيطرية الوطنية بالقيام بتدخلات فى حالة حدوث جائحة حيوانية وبالتدخلات التى تتطلبها عمليات الحماية الجماعية من الامراض الحيوانية والتى تنظمها وتقودها السلطة المعنية.

المادة 28 : يشارك البياطرة المساعدون، تحت اشراف طبيب بيطرى، فى ممارسة طب وجراحة الحيوانات فى حدود اختصاصهم وطبيعة شهادتهم.

يجب أن يكون البياطرة المساعدون الذين سيتم تحديد قانونهم الاساسى عن طريق التنظيم، قد حصلوا على تكوين نالوا على اثره شهادة وطنيه أو أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 29 : تحدد اسعار الخدمات التى يؤديها الاطباء البياطرة عن طريق التنظيم.

ويعرض عدم احترام هذه الاسعار مرتكبيه الى عقوبات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 30 : يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج الى 6.000 دج وبالحبس من شهر الى ستة (6) أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمارس، بمقابل أو بدون مقابل طب وجراحة الحيوانات، دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة 17، وفى حالة العود يمكن مضاعفة هذه العقوبات.

يعاقب بنفس العقوبات :

1 ـ الاطباء البياطرة الذين استمروا فى ممارسة نشاطهم رغم صدور حكم بالتوقف ضدهم.

2 ـ طلاب معاهد تكوين الاطباء البياطرة الذين مارسوا طب وجراحة الحيوانات خرقا لاحكام المادة 20.

3 ـ الاطباء البياطرة المذكورين فى المادة 21 والذين مارسوا نشاطهم بدون رخصة.

4 ـ البياطرة المساعدون الذين يمارسون نشاطهم خرقا لاحكام المادة 28.

غير أنه لاتخضع للعقوبات المنصوص عليها فى البند الاول من هذه المادة :

1 ـ التدخلات التى يقوم بها الصفائحيون فيما يتعلق بأمراض الرجل وعمليات خصى الحيوانات الخارجة عن فصيلة الخيل، والعلاجات الاستعجالية باستثناء الامراض المعدية.

2 ـ التدخلات التى يقوم بها موظفو وأعوان الفئات المعينة المنصوص عليها فى المادة 27.

الباب الثالث

الصيدلة البيطرية

المادة 31 : علاوة على التعريفات المذكور فى المواد 170 و171 و172 من القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 16 فبراير 1985 المذكور أعلاه تعتبر كذلك كأدوية صيدلية :

ـ الادوية الصيدلية الجاهزة أو المحضرة مسبقا والمقدمة فى شكل صيدلى قابل للاستعمال دون تحويل.

ـ الامزجة المجهزة أو جميع الادوية البيطرية المحضرة مسبقا والمعدة خصيصا لصنع مواد غذائية طبية فيما بعد.

ـ المواد الغذائية الطبية المعرفة كامزجة مواد غذائية وامزجة طبية مجهزة والمقدمة من أجل تجريعها للحيوانات دون تحويل ولغرض طبى أو وقائى أو علاجى مع مراعاة الشروط الخاصة المتعلقة بالانتاج وبرخصة الوضع فى السوق والتسليم.

ـ المواد المضادة للطفيليات والصالحة للاستعمال البيطرى.

المادة 32 : يجب أن تشكل المواد أو التركيبات كما وردت فى المادة 170 من القانون رقم 85 ـ 05

المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمدمجة في المواد الغذائية المخصصة للحيوانات، دون ان تذكر خاصياتها العلاجية أو الوقائية، موضوع احكام تحدد قائمتها، غايتها، طريقة استعمالها واقصى نسبة التركيز بها عن طريق التنظيم.

الفصل الاول
شروط التسويق

المادة 33 : لايمكن تسويق أي دواء بيطري مالم تسلم له الوزارة المكلفة بالفلاحة مسبقا رخصة طبقا لاحكام المادة 177 من القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن اضافة شروط ملائمة لرخصة التسويق لاسيما اذا تعلق الامر بمواد قد تتسبب في وجود رواسب في المواد الغذائية الناتجة عن الحيوانات المعالجة.

المادة 34 : لايقبل طلب التسويق الا اذا اثبت الصانع مايلي :

1 ـ أنه يتوفر فعلا على منهج صناعة وعلى طرق مراقبة من شأنها ان تضمن نوعية المنتوج في طور الانتاج الصناعي.

2 ـ أنه تحقق من عدم اضرار المادة في ظروف الاستعمال العادية ومن مفعولها العلاجي. وأنه قام بتحديد وقت الانتظار وبتحليلها النوعي والكمي.

ويقصد بوقت الانتظار، المهلة التي يجب الالتزام بها بين تجريع الدواء للحيوان في ظروف الاستخدام العادية واستعمال المواد الغذائية الآتية من هذا الحيوان، للتأكد من ان هذه المواد الغذائية لاتحتوي على رواسب يمكن ان تسبب أخطار لصحة المستهلك.

يشفع طلب رخصة التسويق بملف تحدد مكوناته عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يلزم طالب رخصة تسويق أي دواء بدفع اتاوة للسلطة البيطرية الوطنية مع تحمل النفقات الاضافية التي يمكن ان تترتب عن التحقيق في الطلب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 36 : تمنح رخصة التسويق للادوية البيطرية التي شكلت موضوع اختبار، يحتوي على الكشوف التحليلية والصيدلية السمامية والطبية التي تتم للتأكد من ان المنتوج المرغوب في تسويقه يحتوي على الخاصيات المحددة في المادة 34.

تحدد المعايير والظروف المطبقة في تجريب الادوية الصالحة للبيطرة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : تسند الكشوف المنصوص عليها في المادة 36 اعلاه الى خبراء معتمدين او معينين من قبل الوزير المكلف بالفلاحة في اطار احكام المادة 177 من القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المذكور أعلاه ووفق الطرق المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يجب ألا يكون للخبراء أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة ولو بواسطة شخص مسخر سواء في انتاج أو تسويق الادوية التي تكون موضوع كشفهم.

لا يستطيعون أن يقوموا بأي كشف لفائدة المؤسسات التي يشتغلون بها.

لا يستطيعون أن يقوموا بكشف ما الا في الميدان أو في الميادين اعتمدوا وعينوا من أجلها.

المادة 39 : يلزم الخبراء ومساعدوهم بالسر فيما يخص طبيعة المواد التي تمت تجربتها، والتجارب نفسها ونتائجها.

لا يفشوا بالمعلومات الخاصة باشغالهم الا للسلطة البيطرية الوطنية.

لا يتم أي نشر متعلق بتجربة دواء دون موافقة السلطة البيطرية الوطنية.

الفصل الثانى
التسويق

المادة 40 : تسلم رخصة التسويق لمدة خمس سنوات وتجدد هذه الرخصة لفترة خماسية.

ويمكن توقيفها أو الغاؤها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

لا تعفى هذه الرخصة صاحبها صانعا كان أم موزعا من المسؤولية التى يتحملها فى نطاق القانون العام بسبب صنع أو تسويق الادوية الصالحة للبيطرة.

يمكن رفض رخصة التسويق لاختصاص صيدلى بيطرى من تركيب نوعى وكمى لاختصاص قد سبق أن تحصل نفس الصانع على رخصة لتسويقه تحت تسمية مختلفة.

المادة 41 : ان صنع واستيراد وحيازة وبيع أو تنازل بدون مقابل للمواد الآتية :

أ) المواد الفتاكة والمنتوجات من أصل جرثومى والمخصصة للفحص والوقاية ومعالجة الامراض الحيوانية.

ب) المواد من أصل عضوى والمخصصة لنفس الاغراض باستثناء المواد التى لا تحتوى الا على عناصر معروفة كيميائيا.

ج) الاستروجينات.

د) المواد السامة والمسمومة.

هـ) المواد التى يمكن ان تبقى على شكل رواسب سامة أو خطيرة فى المواد الغذائية ذات المصدر الحيوانى.

و) المواد التى يمكن أن تتسبب تأثيراتها فى مخالفة التشريع المتعلق بالتدليس.

ز) المواد التى يمكن أن تعرقل المراقبة الصحية للمنتوجات الصادرة عن الحيوانات التى تناولت هذه المواد.

ونظرا لتأثير هذه المواد المذكورة كلها على الصحة. البشرية والحيوانية يجب أن تخضع الى التزامات وشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 42 : يخضع تسلم الادوية البيطرية المنصوص عليها فى المادة 41 أعلاه سواء كان ذلك بمقابل او بغير مقابل باستثناء الادوية التى تحتوى على مقادير مقبولة من المواد السامة أو المسمومة الى تقديم وصفة طبيب بيطرى تسلم حتما للمستعمل.

المادة 43 : يمنع الاشهار بالادوية البيطرية التى لم يرخص بتسويقها. كما أنه طبقا للمادة 42 يمنع الاشهار بالادوية البيطرية التى لا تسلم الا بموجب وصفة.

يجب على الاشهار ان لا يبرز اطلاقا ان الفحص البيطرى شيء غير ضرورى كما يجب ان لا يكون متبوعا بوعود أو امتيازات مهما كانت طبيعتها وان لا يستعمل الشهادات أو الكشوف.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الاشهار بالادوية البيطرية عن طريق التنظيم.

المادة 44 : لا يمكن للصانعين أو المسؤولين عن التسويق ان يسلموا عينات الا للاطباء البياطرة. غير أنه يرخص منح واعطاء عينات الأدوية البيطرية لمؤسسات وهيئات البحث والتعليم المعنية.

المادة 45 : تختص الدولة باستيراد مواد الصيدلة البيطرية وتوزيعها بالجملة.

المادة 46 : يجب على كل مؤسسة تحضر فيها أو تباع فيها بالجملة أو توزع فيها بالجملة الادوية البيطرية أن تحصل على رخصة ادارية تحدد شروط وكيفيات تسليمها عن طريق التنظيم.

وفى حالة مخالفة أحكام هذا الفصل أو مخالفة التنظيمات المتخذة لتطبيقه يمكن توقيف هذه الرخصة أو الغاؤها.

المادة 47 : يجب على مؤسسات تحضير والبيع بالجملة وتوزيع الادويـة البيطريـة ان تضمـن لنفسها المساعدة العلمية والفنية بطبيب بيطـرى او صيدلى.

وفى جميـع الحـالات يكون هؤلاء الاطبـاء والصيادلة مسؤولين شخصيا عن تطبيق الاحكـام التشريعيـة والتنظيميـة من غيـر مسـاس عند الاقتضاء بالمسؤولية النظامية للمؤسسة.

يجب حتما ان يكون الاطباء والصيادلة أعضاء فى الهياكل المديرة للمؤسسة التى يعملـون بها.

تحدد عن طريق التنظيم شـروط ممارسـة صلاحيات الاطباء البياطرة والصيادلة المشار اليهم فى هذا المادة.

المادة 48 : يتـم توزيـع الادويـة البيطريـة بالتفصيل طبقا لتدابيـر المادة 188 من القانـون 85 ـ 05 المؤرخ فى 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة.

تحدد كيفيات تطبيق البند الثالث من المادة 188 المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 49 : لا يمكـن لأي من دون الاطبـاء البياطرة الممارسين لمهنتهم بيع الادوية البيطرية لغاية المنزل فى المعارض وفى التظاهرات العمومية.

عندما يصف طبيـب بيطرى أدويـة مرخصة ومحضرة للاستعمال البشرى يجـب على الصيدلى الذى يسلم هذه الادوية ان يشير على الغلاف أن هذه الادوية أصبحت صالحة للاستعمال البيطرى وان يجعل السمات الملصقة على هذه الادوية غير صالحة.

المادة 50 : يمكن لتجمعات المنتجين والتجمعات المهنية الفلاحية وجمعيات الدفاع الصحى المعتمدة الذين يساهم نشاطهم فى تنظيم الانتاج الحيوانى والذين يتوفرون على اطار فنى وصحى كافى ان تشترى بالجملة وان تحتفظ وتسلم لاعضائها قصد ممارستهـم لعملهـم لا غير، الادويـة البيطريـة باستثناء الادوية التى تخضع للالتزامات الخاصـة المشار اليها فى المادة 41.

غير أنه يمكن للتجمعات والجمعيات المشار اليها فى البند السابق أن تشتـرى بالجملـة وأن تحتفظ بالادوية المشار اليها فى المادة 41 التى هى ضرورية لتنفيذ البرامـج الصحية المتعلقة بتربية الحيوانات والتى صادقت عليها السلطة البيطرية والوطنية، وتكون مراقبة تنفيذ هذه البرامج تحت مسؤولية فعليـة لطبيب بيطرى يـزور شخصيـا وبانتظام الحيوانات.

المادة 51 : يتم اقتناء والاحتفـاظ وتسليـم الادوية الموجودة لدى التجمعات والجمعيات المشار اليها فى المادة 50 تحت مراقبة طبيب بيطرى. وفى جميع الحالات يكون هذا الطبيب البيطرى مسؤولا شخصيا عن تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقـة بالادويـة البيطريـة من غيـر مسـاس بالمسؤولية النظامية للتجميع او الجمعية.

المادة 52 : دون الاخلال باحكام المادة 42 يمنع تسليم الادوية البيطرية التى تحتوى فى تركيبها على المواد المذكـورة فى النقاط ج ، هـ ، و ، ز ، من المادة 41 دون وصفة طبيبه، عندما يحـدد هذا المنع فى قرار الترخيص بالتسويق.

تحدد التأشيرات التى يجب حتما ان تحتـوى عليها الوصفة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : عند تسليـم الادويـة البيطريـة الموصوفة طبقا لاحكام المادة 52 يسجل الصيدلـى أو الطبيب البيطرى هذا التسليم فى سجل مرقـم وموقـع عليه من طرف رئيس المجلـس الشعبـى البلدى ويحتفظ بهذا السجل دون أي فـراغ أو تشطيب أو زيادة.

يحتفظ هذا السجل خلال عشر سنوات.

تحدد التأشيرات التى يجب أن تدرج فى هذا السجل عن طريق التنظيم.

يعفى الطبيب البيطرى من تسجيل وصفاته الطبية اذا كانت محررة على أوراق صادرة عن دفتر قسيمات مرقمة يحتوى على نسخ ثانية شاهدة يحتفظ بها فى نفس الظروف التى يحتفظ فيها بالسجل المشار اليه أعلاه.

تطبق نفس الاحكام على الوصفات الطبية الخاصة بالادوية البيطرية المتضمنة فى جداول المواد المسمومة كما نصت عليها المادة 190 من القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 16 فبراير 1985 المذكورة أعلاه.

المادة 54 : تسوق الادوية البيطرية طبقا لشروط التغليف والوسم والتسمية التى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 55 : يقوم بمراقبة تطبيق أحكام هذا الباب ومخالفات المادة 429 وما يليها من قانون البياطرة والصيادلة المفتشين وأعوان مصلحة ردع الغش ومراقبة النوعية.

المادة 56 : علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المشار اليهم فى المواد 15 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية يقوم الصيادلة المفتشون والمفتشون البياطرة وأعوان مصلحة ردع الغش ومراقبة النوعية المكلفون قانونا والمحلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا الباب ومخالفات المادة 429 وما يليها من قانون العقوبات فيما يتعلق بالادوية البيطرية والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 57 : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 26 ، 33 ، 38 ، 39 ومن 41 الى 44 ، 47 ، 49 ومن 52 الى 54 من القانون بغرامة مالية تتراوح مابين 500 دج الى 4.000 دج وبالحبس من 10 أيام الى 3 أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العود يمكن مضاعفة هذه العقوبات

الباب الرابع
الاجراءات العامة لحماية ووقاية ومراقبة الصحة الحيوانية والمنتوجات الحيوانية

الفصل الاول
حماية الحيوانات والوقاية الصحية

المادة 58 : تمنع سوء معاملة الحيوانات المتوحشة المدجنة أو المحبوسة.

تحدد عن طريق التنظيم الاجراءات الضرورية لضمان حماية هذه الحيوانات ضد سوء المعاملة واستعمالها المفرط، ولاجتنابها التعذيب خلال المعالجات اليدوية المترتبة عن مختلف تقنيات التربية الحيوانية وحظر ونقل وذبح الحيوانات، وكذا الامر بالنسبة للتجارب البيولوجية والطبية والعلمية التى يتم تحديدها الى ما لا يزيد عن الضرورة المطلقة.

يعاقب كل من يخالف هذه المادة طبقا لاحكام المواد 415 ـ 449 و457 من قانون العقوبات.

المادة 59 : ان وقاية ومكافحة الامراض الحيوانية المعدية تعد من المنفعة العامة.

المادة 60 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى أن يصونوا الحالة الصحية للحيوانات التى هم مكلفون بها.

وعلى هؤلاء الاشخاص أن يطبقوا الاجراءات والاوامر التى تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واستئصال الامراض الحيوانية، كما يجب عليهم التبليغ بهذه الامراض الى السلطات الادارية المحلية.

وفى حالة عدم تنفيذ الاجراءات والاوامر المنصوص عليها فى الآجل المحددة، تنجز العمليات المأمور بها تلقائيا تحت اشراف السلطة البيطرية من غير المساس بملاحقات جزائية أخرى لا سيما ملاحقات المادتين 415 و416 من قانون العقوبات.

المادة 61 : يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ان يعلموا باستعجال الوالى والسلطة البيطرية بجميع حالات الجائحات الحيوانية التى تظهر فى اقليم بلدياتهم.

يمكنهم اتخاذ الاجراءات المؤقتة التى يرونها مناسبة لوقف انتشار المرض.

المادة 62 : يمنع عرض وبيع أو تسويق أو هبة الحيوانات المصابة أو المشكوك فى أنها مصابة بمرض معدى.

لايمكن لصاحبها ان يتخلى عنها الا فى الظروف المحددة عن طريق التنظيم الذى يحدد بالنسبة لكل صنف من الحيوانات والامراض، المهلة التى يمنع خلالها بيع الحيوانات التى تعرضت للعدوى.

المادة 63 : على الملتزمين بالنقل الذين قاموا بنقل حيوانات ان يطهروا، فى كل وقت، وفق الظروف المحددة عن طريق التنظيم، العربات التى استعملت للنقل والاصطبلات والمرابط والارصفة والساحات حيث مكثت الحيوانات.

الفصل الثانى
الامراض التى يجب التصريح بها حتما

المادة 64 : يقصد فى هذا القانون بالامراض الحيوانية التى يجب التصريح بها حتما، الامراض المعدية ذات قدرة الانتشار الكبيرة وذات الخطورة الخاصة، والتى يجب ان تخضع لاجراءات مكثفة فيما يتعلق بالوقاية والمكافحة.

المادة 65 : يتم عن طريق التنظيم اعداد قائمة الامراض التى يجب التصريح بها حتما وكذا اجراءات الوقاية والمكافحة الخاصة بكل منها.

المادة 66 : على كل شخص يمتلك حيوانات أو يحتفظ بجثة او هيكل عظمى لحيوان مشكوك فى اصابته باحدى الامراض التى يجب التصريح بها حتما كما نصت عليها المادة 64 ان يبلغ مصالح السلطة البيطرية الوطنية او اقرب طبيب بيطرى، وان لم يجد طبيب بيطرى، اية سلطة ادارية محلية اخرى التى يجب عليها ان تأمر بفحص الحيوان او الجثة او الهيكل العظمى من طرف طبيب بيطرى.

المادة 67 : يجب فور التبليغ بحيوان صاب او مشكوك فى اصابته بمرض معدى وفقا لاحكام المادة 66 حجز هذا الحيوان وفصله وابقائه منعزلا قدر الامكان من الحيوانات الاخرى التى يمكن ان تصاب بهذا المرض، وذلك قبل ان يرد الطبيب البيطرى او السلطة البيطرية الوطنية على هذا الانذار.

يجب عزل والتبليغ بكل حيوان مات على اثر مرض معدى او مشكوك فى انه معدى وكذا بالنسبة لكل حيوان قتل وتبين عند تشريح جثته انه مصاب او مشكوك فى اصابته بمرض معد.

يمنع نقل الحيوان او الجثة قبل ان يفحصه طبيب بيطرى او مساعد بيطرى مرخص له بذلك.

المادة 68 : يجب على كل طبيب بيطرى اعلم بظهور حالة مرضية من التى يجب التصريح بها حتما، حقيقة كانت او مشكوك فيها ان يتوجه بدون انتظار الى عين المكان للقيام بالتحقق من الوقائع واتخاذ، عند الاقتضاء، الاجراءات التحفظية او الاستعجالية واعلام السلطات المحلية ومصالح السلطة البيطرية الوطنية مباشرة بنتائج ملاحظاته.

المادة 69 : على السلطة البيطرية الوطنية التى تم ابلاغها بظهور او الشك فى ظهور مرض من الامراض التى يجب التصريح بها حتما ان تتخذ بالتشاور مع الجماعات المحلية المعنية الاجراءات الآتية.

- التحقق من الوقائع فى عين المكان والمصادقة على الاجراءات الاحتياطية اللازمة.

- التصريح بالمساحة المصابة بالعدوى او المساحة المشكوك فى اصابتها بالعدوى فيما يتعلق بالامراض الجد معدية وسريعة الإنتشار.

ـ اعلام الجمهور، عن طريق الملصقات او الوسائل الاخرى المناسبة، بالاماكن المصابة بالعدوى وحدودها الدقيقة والقواعد التى يجب الامتثال لها.

ـ التحقق المتعلق بموتان الحيوانات والاعمال الصحية والطبية والادارية المناسبة.

ـ الاجراءات النهائية والتصريح عن نهاية الداء ورفع القيود.

المادة 70 : فيما يتعلق بالحيوانات المذبوحة او المبادة بأمر من الادارة او السلطة البيطرية الوطنية بسبب مرض من الامراض التى يجب التصريح بها حتما، وفيما يتعلق بالادوات التى اتلفت خلال التطهير عند تأدية العمل الصحى، فى مكان مصاب بالتعدوى، يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يملكون هذه الادوات ويستثمرونها ان يطالبوا بحق التعويض فى اجل اقصاه سنة شريطة ان لاتكون هناك غلطة او احتيال من طرفهم.

لايستفيد المالك او المستثمر من التعويض اذا لم يكن قد تمائل للالتزام القاضى بالتصريح او الى أوامر المصالح البيطرية الرسمية او اذا خالف الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لايمنح أى تعويض لأصحاب الحيوانات المستوردة والمبادة فى آجال الحجز بسبب مرض معد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : على مالكى الحيوانات الداجنة وحيوانات التربية الحيوانية التى يمكن ان تكون بؤرة انتشار مرض معدى للانسان والحيوان ان يكتتبوا تأمينا ذا طابع تعاضدى لتغطية الاخطار المرتبطة بوفيات الماشية وذبحها لاسباب صحية وبالمسؤولية المدنية والمشاركة فى الاعمال الوقائية الفلاحية ذات المصلحة العامة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 72 : تأخذ الدولة الاجراءات المالية والتنظيمية اللازمة لمواجهة النفقات التى تترتب عن مكافحة واستئصال بؤر الامراض التى يجب التصريح بها حتما وتجهيز السلطة البيطرية الوطنية بالوسائل الضرورية للعمل الصحى الذى تنص عليها التنظيمات.

المادة 73 : يؤدى مرض الكلب عندما يلاحظ وجوده لدى الحيوانات مهما كانت فصيلتها الى الابادة التى لايمكن تأجيلها مهما كان الامر.

يجب وضع الحيوانات المشكوك فى اصابتها بمرض الكلب والحيوانات التى يمكن ان تكون قد تعرضت للعدوى تحت مراقبة اعوان السلطة البيطرية الوطنية او طبيب بيطرى.

على كل مالك او شخص مكلف بأية صفة كانت بعناية او حراسة حيوان داجن كانت له علاقة بحيوان مكلوب او مشكوك فى اصابته بالكلب سواء عن طريق العض او الخدش او أية طريقة اخرى ان يبلغ فى الحين رئيس المجلس الشعبى البلدى او اقرب طبيب بيطرى.

تباد آكلات اللحوم التى كان لها اتصال بحيوان معترف بأنه مكلوب.

يؤمر فى جميع الحالات بابادة الحيوانات الداجنة المشبوهة او الحيوانات التى يمكن ان تكون قد اعديت بالكلب اذا بدت هذه الحيوانات خطيرة أو عندما لم تحترم أو لم يمكن ضمان اجراءات الشرطة الصحية المطبقة عليها.

غير انه يمكن فى بعض الحالات وبمراعاة بعض التحفظات المحددة عن طريق التنظيم حفظ الكلاب وآكلات العشب الملقحة بصفة مقبولة ضد مرض الكلب بطلب واضح من صاحبها.

يتم ابادة الحيوانات الداجنة المصابة او المشبوهة او المعداة بالكلب المشار اليها فى البنود المذكورة اعلاه بناء على طلب اصحابها او المؤتمنين عليها او فى غياب هؤلاء او تخليهم عن القيام بذلك من طرف اعوان السلطة العمومية.

اذا لوحظ وجود الكلب فى منطقة معينة يقوم اعوان السلطة العمومية واعوان الدرك الوطنى وكل شخص حامل رخصة صيد ومطلوب من رئيس المجلس الشعبى البلدى بابادة الكلاب المشردة والحيوانات المتوحشة طبقا لاحكام المادة 30 من من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 21 غشت 1982 المذكور اعلاه.

يحدد تنفيد احكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74 : يجب على مالك كل حيوان او مؤتمن عليه يكون قد عض او خدش انسانا،حتى ولو لم يكن مشكوكا فى اصابته بالكلب ان يخضعه انكان امساكه ممكنا دون قتله الى مراقبة طبيب بيطرى ويتحمل المصاريف المترتبة عن ذلك.

بمجرد ابلاغهم بوقائع عض او خدش انسان يذكر اعوان الشرطة والدرك الوطنى المالك او المؤتمن بالالتزامات المحددة اعلاه ويخطرونه عند الاقتضاء بالامتثال لها فى الاربع والعشرين ساعة ويوجه المصاب فورا الى اقرب قطاع صحى.

الفصل الثالث

المراقبة الصحية البيطرية فى الحدود

المادة 75 : يمنع استيراد وتصدير حيوانات او منتجات حيوانية او ذات مصدر حيوانى يمكن ان تسبب انتشار امراض حيوانية معدية للانسان او للحيوان.

المادة 76 : يجبر مستوردو ومصدرو حيوانات ومنتجات حيوانية او ذات مصدر حيوانى على استحضار شهادة صحية مخالفة للمنع المذكور فى المادة 75 تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية.

تحدد قائمة الحيوانات والمنتجات الحيوانية او ذات المصدر الحيوانى الخاضعة لنظام الشهادة الصحية المخالفة للقانون عن طريق التنظيم.

المادة 77 : تخضع الحيوانات والمنتجات الحيوانية او ذات المصدر الحيوانى المستوردة او المصدرة فى كل وقت وعلى نفقة المستوردين او المصدرين لتفتيش صحى بيطرى عند دخولها او خروجها من التراب الوطنى.

تحدد مناطق الدخول والخروج عن طريق التنظيم.

المادة 78 : يرفض دخول الحيوانات والمنتجات الحيوانية او ذات المصدر الحيوانى الى التراب الوطنى وتطبق اجراءات وقائية اذا بين التفتيش البيطرى او سمح بصواب الشك ان :

ـ الحيوانات مصابة بمرض من التى يجب التصريح بها حتما او تبدى علامات منسوبة الى مرض من هذه الامراض و انها كانت على اتصال بحيوانات مصابة بمثل هذا المرض.

ـ المواد تشكل خطرا على الصحة البشرية او الحيوانية.

ـ الحيوانات والمنتجات المبعوثة لا تطابق الظروف الاصلية والذاتية ولا المعايير الصحية والنوعية المحددة.

ـ الشهادة البيطرية التى يجب ان تصحب الحيوانات او المنتجات الحيوانية او ذات المصدر الحيوانى غير موجودة او فيها عيب او غير مطابقة مع الارسال او انتهت مدة صلاحيتها.

ـ الممارسات التدليسية قد تم القيام بها.

المادة 79 : يمكن للسلطة البيطرية الوطنية ان تعزل الحيوانات التى تستطيع ان تنقل مرضا معديا.

يمكن لهذه السلطة عند الحدود وتفاديا لاصابة القطيع الوطنى بالعدوى ان تأمر بذبح او ابادة الحيوانات المصابة او الحيوانات التى تعرضت للعدوى وذلك دون أى تعويض ويمكنها كذلك

اتخاذ جميع الاجراءات التى اصبحت ضرورية بسبب التخوف من انتشار مرض معد.

المادة 80 : يقصد فى هذا القانون، بمركز العزل، منشأة او منشآت تبقى فيها الحيوانات فى عزلة تامة لكى تخضع لمراقبة طويلة نوعا ما وتجرى عليها مختلف اختبارات المراقبة من اجل السماح لاعوان السلطة البيطرية الوطنية من التأكد انها ليست مصابة او ناقلة لبعض الامراض.

تحدد قائمة مراكز العزل واماكن اقامتها عن طريق التنظيم.

المادة 81 : يتحمل ملاك الحيوانات او المؤتمنين عليها النفقات الناتجة عن الذبح والدفن والنقل والحجز الصحى والتطهير وكل النفقات التى يمكن ان تترتب عن تنفيذ الاجراءات الصحية المأمور بها.

وفى حالة رفض الملاك او المؤتمنين الامتثال لاوامر السلطة البيطرية الوطنية فى الاجال المطلوبة يطعنون تلقائيا فى حقهم من غير مساس بالملاحقات القضائية الاخرى.

يتحمل المخالفون دفع النفقات المستوجبة.

المادة 82 : يجب تجهيز المراكز الحدودية المشار اليها فى المادة 77 والمفتوحة لاستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية او ذات المصدر الحيوانى والمنشآت المخصصة لاجراء الفحص الصحى البيطرى والحجز الصحى.

تجبى اتاوة خاصة على الحيوانات والمنتجات الحيوانية او ذات المصدر الحيوانى المستوردة او المصدرة وتحدد نسبتها وكيفية تحصيلها وتعيينها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
المراقبة الصحية للحوم والقصابة

المادة 83 : يمنع ذبح الحيوانات النزوية الاناث منها والفحول بغرض القصابه.

يتعرض المخالفون لحجز الحيوانات المذبوحة بكامل اجزائها وفى حالة العود يعاقبون بغرامة تقدر بثلاثة اضعاف الحجز.

تحدد الفصائل والسن والحالة الفيزيولوجية للحيوانات وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 84 : حفاظا على الصحة العمومية يمنع منعا باتا ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة مهما كانت فصيلتها خارج المذابح او ان لم توجد مذابح خارج الاماكن التى تعينها السلطات المحلية لهذا العرض.

يمنع بيع وتسويق وشراء اللحوم والسلابة والاحتفاظ بها اذا كانت آتية من ذبح غير التى ينص عليها البند السابق.

غير انه يرخص بذبح حيوانات القصابة خارج هذه الاماكن اذا تم ذلك بغرض الاستهلاك الشخصى بمناسبة الاعياد الدينية والحفلات العائلية.

تحدد كيفيات الذبح فى الحالات الاستعجالية عن طريق التنظيم.

المادة 85 : يجب ان تكون اللحوم الآتية من الذبح المنصوص عليه فى البند الاول من المادة 84 اعلاه وبعد التفتيش البيطرى مدموغة او مطبوعة بختم البلدية المعنية تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبى البلدى وفى الظروف المحددة عن طريق التنظيم.

ويمنع التزوير والتقليد والاستعمال او الامتلاك غير الشرعى لهذه الدمغات والطوابع منعا باتا.

تعتبر اللحوم المخزونة والمتداولة والمعروضة للبيع او الاستهلاك دون دمغ او طابع وفق الظروف المحددة فى البند الاول من هذه المادة لحوما آتية من ذبح ممنوع.

وفى حالة مخالفة الاحكام المتعلقة بوضع الاختام والطوابع المثبتة لتدخل مصالح التفتيش البيطرى تحجز اللحوم غير المختومة او المطبوعة من غير مساس بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 429 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 86 :تخضع للتفتيش البيطرى الحيوانات قبل وبعد الذبح.

تحدد شروط وكيفيات التفتيش وضمان نوعية المأكولات الحيوانية او ذات المصدر الحيوانى المخصصة للاستهلاك البشرى وكذا تحديد ومراقبة الظروف الصحية التى تحضر وتحفظ فيها هذه المأكولات عن طريق التنظيم.

المادة 87 : يجب على مستلمى اللحوم والسلابة والقصابين وتجار الكروش واصحاب المطاعم، وعلى كل صاحب محل يقدم اللحوم والسلابة المطبوخة للناس ان يثبتوا عند كل استدعاء طبيعة ومصدر اللحوم والسلابة التى يحتفظ بها اويستعملونها.

تعاقب مخالفات احكام هذه المادة طبقا للمادة 429 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 88 : يمنع الرمى، فى أى مكان، للحيونات الميتة او الفضلات ذات المصدر الحيوانى.

يتم اتلافها عن طريق الدفن او الترميد او بواسطة طريقة كيمائية مرخص بها وفى الظروف المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 89 : يعد رفع واتلاف الجثث والفضلات ذات المصدر الحيوانى عملا من المنفعة العامة.

المادة 90 : على ملاك حيوان او حيوانات ميتة او المؤتمنين عليها يكون وزنها الاجمالى اكثر من 50 كيلو غراما ان يعلموا فى اقرب وقت ممكن رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى يتولى او يأمر قصابا مرخصا له وطبقا للمادة 237 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 8 يناير 1967 المذكور أعلاه برفع الجثة او الجثث كاملة دون سلخها.

اذا شك مالك حيوان ميت او المؤتمن عليه ان هذا الحيوان مصاب بمرض معد فعليه علاوة عن احكام المادتين 66 و 67 أعلاه وضع هذا الحيوان تحت تصرف أقرب بيطرى.

وفى غياب طبيب بيطرى يجب على مصالح النظافة التابعة للبلدية او على القصاب المرخص له والذين يتم ابلاغهم طبقا للبند المذكور اعلاه، ان يأمروا بفحص جثة الحيوان من طرف طبيب بيطرى فى اقرب وقت ممكن.

غير انه اذا صرح الطبيب البيطرى بضرورة القيام بتشريح الجثة فى عين المكان يجب على صاحب الجثة او المؤتمن عليها بالتالى ان يقدم لمصلحة النظافة التابعة للبلد او للقصاب المرخص له وفى حصة واحدة جميع اطراف الحيوان التى لم تقتطع للتحاليل.

المادة 91 : ان اللحوم والسلابة والمنتجات الحيوانية او ذات المصدر الحيوانى فى شتى اشكالها غير الصالحة للاستهلاك البشرى او الحيوانى دون تحديد الوزن والتى تكون قد حجزت من طرف مصالح التفتيش البيطرى وكذا فضلات الذبح التى لم تجمع، تقدم لمصالح النظافة التابعة للبلدية او للقصاب المرخص له من اجل الترميد والدفن او المعالجة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92 : تعاقب كل مخالفة للمواد 62 و 63 و 66 الى 68 و 73 الى 76 و 84 و88 و 90 طبقا لاحكام المادة 416 من قانون العقوبات.

المادة 93 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد